الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عـام

الرقم: 989/24

0.1.2.1.3.9

نص ت.ع رقم 043 لسنة 2024

بتاريخ 27.08.2024

الموضـــوع: حول تنظيم إجراءات التجارة الخارجية والإجراءات الديوانية الخاصّة بالشركات الصناعية المصدّرة كليا المقيمة وغير المقيمة والمتحصّلة على تصريح بالاستثمار لمادّة الطماطم المجففة.

المرجـــــع: مراسلة الإدارة العامة للتجارة الخارجية عدد ص-2024-24-110-0006259 بتاريخ 9 أوت 2024.

في إطار توضيح إجراءات تصدير الطماطم المجففة (tomate séchée) ذات البند التعريفي 07129030900 (منتوج حرّ عند التصدير) من قبل الشركات الصناعية المصدرة كليا المقيمة وغير المقيمة والمتحصلة على تصريح بالاستثمار من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد (APII)، تمّ تحديد الإجراءات التنظيمية المتعلّقة بإجراءات التجارة الخارجية والأنظمة الديوانية المستوجب اعتمادها من طرف هذه الشركات عند اقتناء الطماطم الطازجة (tomate fraiche) ذات البند التعريفي 07020000008 (منتوج مستثنى من نظام حرية التصدير ويخضع إلى رخصة تصدير) من السوق المحلية (من الفلاحين أو من مخازن التبريد)، وذلك كالتالي:

1/ الإطار القانوني المنطبق على الشركات المصدّرة كليا المقيمة وغير المقيمة والمتحصلة على تصريح بالاستثمار من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد عند ممارسة نشاطها:

عملا بالفصل 75 (جديد) من الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية والفصل 138 من مجلة الديوانة، لا تخضع إلى إجراءات التجارة الخارجية الشركات الصناعية المصدرة كليا المقيمة وغير المقيمة والمتحصلة على تصريح بالاستثمار من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد عند اقتناء المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصيد البحري والسلع المنتجة محليا من الشركات العاملة تحت نظام القانون العام (الفلاح أو مخزن التبريد).

وعليه، وبما أن هذه الشركات تمارس نشاطها تحت الرقابة الديوانية فهي معفاة من التراخيص عند توريد حاجياتها من المواد الضرورية أو عند اقتناء المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصيد البحري والسلع المنتجة محليا من الشركات العاملة تحت نظام القانون العام (الفلاح أو مخزن التبريد) وكذلك عند تصدير منتوجاتها.

2/ الإطار القانوني المنطبق على الشركات العاملة تحت نظام القانون العام (الفلاح أو مخزن التبريد) عند بيع المنتجات المستثناة من نظام حرية التصدير:

إن الشركات العاملة تحت نظام القانون العام (الفلاح أو مخزن التبريد) مطالبة بالقيام بإجراءات التجارة الخارجية عند بيع المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصيد البحري والسلع المنتجة محليا المستثناة من نظام حرية التصدير إلى الشركات الصناعية المصدرة كليا المقيمة وغير المقيمة

والمتحصلة على تصريح بالاستثمار من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لأن عملية البيع تعتبر عملية تصدير وذلك وفقا لمقتضيات مجلة الأداء على القيمة المضافة (الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 11) وأحكام الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية (العنوان الرابع).

3/ إجراءات التجارة الخارجية والأنظمة الديوانية الخاصة عند تصدير الطماطم المجففة والمتأتية من عملية تجفيف الطماطم الطازجة:

طبقا للقوانين الجاري بها العمل، يتعين على الشركات العاملة تحت نظام القانون العام (الفلاح أو مخزن التبريد) والشركات الصناعية المصدرة كليا المقيمة وغير المقيمة والمتحصلة على تصريح بالاستثمار من لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد الأخذ بعين الاعتبار للإجراءات التنظيمية التالية عند بيع الطماطم الطازجة وعند تصدير الطماطم المجففة:

أ/ حصول الشركة العاملة تحت نظام القانون العام (الفلاح أو مخزن التبريد) على رخصة تصدير للطماطم الطازجة من قبل مصالح وزارة التجارة وتكون هذه الرخصة حسب الحالة:

- رخصة تصدير مع الدفع ذات الرمز"21" مع إرجاع محصول التصدير عند بيع الطماطم الطازجة من الفلاح أو مخزن التبريد لفائدة **شركة صناعية مصدرة كليا غير مقيمة** وذلك باعتبار أن عملية البيع يتم إنجازها بالعملة الأجنبية.
- رخصة تصدير بدون دفع ذات الرمز "15" دون إرجاع محصول التصدير في صورة بيع الطماطم الطازجة من الفلاح أو مخزن التبريد لفائدة **شركة صناعية مصدرة كليا مقيمة** وذلك باعتبار أن عملية البيع يتم إنجازها بالدينار التونسي.

ب/ يتولى المزوّد المحلي (الفلاح أو مخزن التبريد) اكتتاب تصريح ديواني للتصدير "E150" لإحالة الطماطم الطازجة إلى الشركة الصناعية المصدّرة كليا المقيمة أو غير المقيمة مع التنصيص صلب هذا التصريح على رخصة التصدير المسندة لفائدته.

ت/ تتولى الشركة الصناعية المصدّرة كليا المقيمة أو غير المقيمة والمتحصلة على تصريح بالاستثمار من لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بالتوازي إيداع تصريح نوع "SN 992" للتعهّد بالشراءات المحلية للطماطم الطازجة من المزوّد المحلي واكتتاب تصريح ديواني نوع "E 151" لتصدير الطماطم المجففة.

4/ أحكام انتقاليّة:

بصرف النظر عن الأحكام الجديدة المضمنة بهذه المذكرة، تستكمل إجراءات تسريح الطماطم المجفّفة التي تمّ قبل صدور هذا الإجراء إيداع تصاريح تصديرها من قبل الشركات الصناعية المصدرة كليا المقيمة وغير المقيمة والمتحصلة على تصريح بالاستثمار من لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، وذلك في صورة ما إذا تمّ التأشير مسبقا على فواتير الشراء لمادة الطماطم الطازجة من السوق المحلية من قبل مصالح الديوانة.

المدير العام للديوانة

زهيّر الماجري